

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.109 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)
بتنفيذ القانون رقم 22.13 القاضي بتتيمم المادة 174 من القانون
رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 22.13 القاضي بتتيمم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق
بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

وقعه بالمطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 22.13

يقضي بتتيمم المادة 174 من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 174 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

«المادة 174. - ينعقد الرهن الاتفاقي إلا إذا قيد
بالرسم العقاري.

«لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل
«أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته
«المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي.»